

الوسيط في المذهب

فهذا يظهر إلحاقه بمقاعد الأسواق .
وأما الرباطات والمدارس فالسابق إلى بيت أولى به .
وإن غاب بعذر فإذا عاد فهو أولى به لوقوع الإلف بوجه الارتفاق بالبقعة بخلاف المساجد .
ولو طال مقام واحد إن كان له غرض كما في المدارس فلا يزعم إلى تمام الغرض .
وإن لم يكن للغرض مرد كرباط الصوفية ففي إزعاجه وجهان .
ووجه الجواز أنه يؤدي إلى أن يتملك الرباط ويبطل الاشتراك منه فيتقدم إليهما جماعة
ويقيمون فيها على الدوام وإن جوزنا ذلك فالرأي في تفصيل مدة الإقامة إلى المتولي وهو
جار في العكوف على المعادن ومقاعد الأسواق